الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/37/LBN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 November 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز ورقات المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن لبنان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 56 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[1] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[2] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[3]

2- أشار فريق حقوق الأقليات إلى أن لبنان طرف في ست معاهدات دولية لحقوق الإنسان[4].

3- وأوصى الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً وجهات أخرى لبنان بالتصديق ضمن صكوك أخرى على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189(2011) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين واتفاقيتها رقم 97(1994) بشأن العمال المهاجرين؛ واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها؛ واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[5].

4- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" لبنان بالتصديق، ضمن جملة صكوك أخرى، على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاته الوطنية مع النظام الأساسي[6].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.20-15322(A)
2015322

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت جمعية الكرامة لبنان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبإصدار إعلان بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7].

6- وأوصت الورقة المشتركة 17 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 169 ورقم 87[8].

7- وأوصت الورقة المشتركة 15 لبنان برفع تحفظه على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[10]

8- أشارت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن لبنان قبل في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل تسع عشرة توصية بشأن التعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يشمل إنشاء لجنة وطنية دائمة لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأفادت بأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أُنشئت بموجب القانون رقم 62 الصادر في عام 2016، وبأن المرسوم الرئاسي المتعلق بها رقم 3267 قد صدر في عام 2018. وتضم الهيئة 10 أعضاء، تم تعيين خمسة منهم أيضاً للعمل أعضاء في لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5147 الصادر في عام 2019[11].

9- وحثت الورقة المشتركة 5 لبنان على تخصيص الموارد الكافية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بولايتها بفعالية واستقلال، بما في ذلك تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، والعمل كجسر بين الحكومة والمجتمع المدني لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وتشجيعهم على المشاركة في صنع السياسات[12].

10- وحثت الورقة المشتركة 1 أيضاً على تمويل وتشغيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب بشكل كامل[13].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز[14]

11- أشار فريق حقوق الأقليات إلى أن المادة 7 من الدستور اللبناني تكفل حق جميع المواطنين اللبنانيين في المساواة وعدم التمييز، لكنها لا توسع نطاق هذا الحق ليشمل غير المواطنين. وإضافة إلى ذلك، هناك فئات عدة من بين الفئات المشمولة بهذا الحكم الدستوري لا تزال تعاني من التمييز وعدم المساواة في لبنان[15].

12- ودعت الورقة المشتركة 16 إلى سنّ قانون مدني للأحوال الشخصية ينظم الزواج، والصلة العائلية، والطلاق، والوصاية، والميراث وجميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ويطبق على جميع المواطنين والأشخاص المقيمين في البلد على قدم المساواة دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس[16].

13- وذكر مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) أن اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية بشأن المساواة بين الجنسين من شأنه أن يساعد على التصدي لممارسات العنف ضد المرأة التمييزية والمجحفة في ظل القوانين الحالية، بما في ذلك قوانين الزواج والطلاق والوصاية والميراث[17].

14- وأشارت الورقة المشتركة 27 إلى أن النظام اللبناني يفتقر إلى أي نص يمنع التحرش أو يعاقب عليه، وأن قانون العقوبات اللبناني يقتصر على مواد عامة تتناول التعرض لحالات الإخلال بالأخلاق والآداب العامة. وأوصت الورقة المشتركة 27 بسنّ أحكام واضحة ومحددة تتعلق بالتحرش الجنسي، سواء داخل العمل أو خارجه[18].

15- وأشارت منظمة فخور لبنان إلى أن لبنان تلقى خلال الجولة الثانية لاستعراض حالته عشر توصيات بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية و"أحاط علماً" بهذه التوصيات كلها[19].

16- وحثت منظمة فخور لبنان الحكومة على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بشكل صريح، وضمان منح الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والفئات الأخرى ذات الصلة حماية كافية وفعلية، في القانون وفي الممارسة العملية، من جميع أشكال التمييز[20].

17- وأشار الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً وجمعية حلم - لبنان على الحكومة بإلغاء المواد 534 و521 و526 و531 و532 و533 من قانون العقوبات اللبناني التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني بشكل مخالف للمألوف[21].

18- وأوصت جمعية حلم - لبنان كذلك لبنان بإصدار تبرئة في جميع المحاكمات الجارية التي تشتمل على أي مادة من المواد المذكورة أعلاه في قانون العقوبات، وشطب جميع السجلات الجنائية السابقة التي تتضمن إدانات بموجب هذه المواد، وحظر جميع أشكال العنف البدني واللفظي الموجهة إلى الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والفئات الأخرى ذات الصلة في مرافق الاحتجاز، ومراكز الشرطة والسجون، والامتناع عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للأفراد مغايري الهوية الجنسانية والمخالفين للمألوف من نوع جنسهم الفعلي، وخاصة اللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المهمشة الأخرى[22].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[23]

19- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن الفصل لا يزال مستمراً على المستوى الوطني بين الاحتكار في بيروت وجبل لبنان وبين المناطق الداخلية، حيث تمول جميع المساعدات الدولية محطات معالجة ميكانيكية وبيولوجية مع جمع النفايات المختلطة، مما يحقق معدلات تحويل منخفضة من المطامر ومقالب النفايات[24]، على الرغم من الخطط المهمة التي وضعت في الأعوام 2006 و2010 و2014 و2015 و2019 من أجل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتحويل النفايات إلى طاقة واللامركزية. ودعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحكومة إلى رصد الامتثال لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وضمان معاقبة المخالفين على النحو المناسب[25].

20- وأوصت الورقة المشتركة 9، في جملة أمور، بتنقيح الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وفقاً لتقييم أساسي جديد للتوازن المائي الوطني، وموارد المياه الجوفية، وذوبان الثلوج وهطول الأمطار، وغير ذلك من المعلومات الناقصة[26].

21- وأشارت مؤسسة "جست أتومنت إينك" إلى الآثار المفرطة لتغير المناخ على الفقراء، واللاجئين، وعديمي الجنسية مقارنة بغيرهم، وحثت الحكومة على اعتماد نهج شامل قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ وتنفيذه بوصفه ركيزة من ركائز نظام حقوق الإنسان في البلد[27].

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه[28]

22- لاحظت الورقة المشتركة 1 ومؤسسة مهارات أن لبنان فرض وقفاً اختيارياً بحكم الواقع على تنفيذ أحكام الإعدام، لكن عقوبة الإعدام لا تزال عقوبة محتملة على عدة جرائم، بعضها لا يشترط أن يكون المتهم قد ارتكب القتل العمد[29]. وأوصت جمعية الكرامة بفرض وقف اختياري بحكم القانون على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً[30].

23- وأوصت جمعية الكرامة أيضاً لبنان بإدراج حظر مطلق للتعذيب في التشريعات المحلية وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم جميع أشكال المعاملة القاسية، واللاإنسانية والمهينة وفقاً للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب[31].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[32]

24- حثت لجنة الحقوقيين الدولية السلطات اللبنانية على إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بما في ذلك تجريد وزارة العدل من أي دور في اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم أو أي جوانب أخرى من جوانب إدارة المسار الوظيفي للقضاة. ودعت الحكومة أيضاً إلى ضمان استقلالية مجلس القضاء الأعلى عن السلطة التنفيذية، بطرق منها تعديل تشكيلته لضمان أن يكون الأعضاء بغالبيتهم قضاة ينتخبهم أقرانهم، وأن يكون المجلس تعددياً، وممثلاً للجنسين وللأقليات[33].

25- وأوصت الورقة المشتركة 8 لبنان بتكريس مبدأ انتخاب أغلبية القضاة على الأقل في الهيئات القضائية المكلفة بإدارة شؤون العدالة على النحو الواجب وضمان استقلال السلطة القضائية[34].

26- وأوصى مركز ريستارت باعتماد التشريعات ذات الصلة وتعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان استمرار إتاحة إمكانية توكيل المحامين والتمثيل القانوني بفعالية خلال جميع مراحل التحقيق الجنائي، والفحص الطبي الفوري وفقاً لبروتوكول اسطنبول[35].

27- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بعين إيجابية إلى أن البرلمان سنّ في عام 2018 القانون 105/2018 الذي أنشأ هيئة وطنية مستقلة للتحقيق ولتحديد مصير أكثر من 17000 شخص مختفين خلال الحرب الأهلية اللبنانية. ورشحت وزارة العدل أعضاء الهيئة في آب/أغسطس 2019، لكن مجلس الوزراء لم يوافق بعد على الترشيحات. ودعت الحكومة إلى تنفيذ التشريعات القائمة وتيسير عمل الهيئة الوطنية المستقلة[36].

28- ودعت نقابة المحامين في طرابلس الحكومة إلى تطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وتوفير الرعاية الصحية الكافية في السجون تحت إشراف وزارة الصحة عوضاً عن قوى الأمن الداخلي؛ ونقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل؛ والسماح للمنظمات غير الحكومية والمحامين بالوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون[37].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[38]

29- ذكر كل من المركز اللبناني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 17 أن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحالة لبنان قد تُجرى في خضم موجة هائلة من الاحتجاجات لم يسبق لها مثيل على مستوى البلاد بدأت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وكان الدافع وراء هذه الاحتجاجات هو التداعيات المباشرة للأزمة الاقتصادية والنقدية على الشعب اللبناني، الذي تتجذر مظالمه في انتهاكات

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتأصلة في نظام اقتصادي وسياسي معيب هيكلياً يتسم بالطائفية والفساد احتضنته عقود من الحكومات المتعاقبة منذ استقلال لبنان. ومنذ بدء الاحتجاجات، استخدمت قوى الأمن اللبنانية وقوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة اللبنانية، القوة المفرطة بمعدل أعلى لتفريق الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام غاز مسيل للدموع منتهي الصلاحية، أو ضرب المتظاهرين، أو الاستخدام غير المناسب للرصاصات المطاطية التي أطلقت من مسافة قريبة[39].

30- وأشار المركز اللبناني لحقوق الإنسان إلى أن لبنان كان يعتقل ويحتجز المتظاهرين تعسفاً لمعاقبتهم على الاحتجاج. ووفقاً لبيانات المركز اللبناني لحقوق الإنسان، اعتقل 226 متظاهراً في الفترة من 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2019[40].

31- وأفادت جمعية الفكر الحر ببيروت – لبنان بأن الدولة لجأت خلال الاحتجاجات إلى المحاكم العسكرية، والاحتجاز على أيدي الشرطة، وإلى ما زعم من إساءة معاملة المحتجين في مراكز الاحتجاز باعتبارها أساليب للتخويف[41].

32- وأوصى مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب الحكومة بتشكيل لجنة قضائية للتحقيق في جميع الانتهاكات التي رافقت المظاهرات منذ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ووضع قانون انتخاب ديمقراطي قائم على النسبية وخارج التضييق الطائفي[42].

33- وحثت الورقة المشتركة 11 الحكومة على إجراء تحقيقات نزيهة وشفافة ومناسبة في توقيتها في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومضايقتهم وتخويفهم، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[43].

34- وحثت الورقة المشتركة 29 الحكومة على ضمان حرية التعبير والرأي على الإنترنت وخارجها؛ ومراجعة قانون الانتخاب الجديد لمنع تبادل البيانات بين المواطنين؛ وتعديل المادة 5 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات[44].

35- ودعت مؤسسة مهارات الحكومة إلى إنفاذ وتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (القانون رقم 2017/28) وإنشاء "هيئة وطنية لمكافحة الفساد" تكون مستقلة وتتولى معالجة الشكاوى، ولا سيما ما يتعلق منها برفض طلبات الحصول على المعلومات[45].

36- وحثت الورقة المشتركة 29 الحكومة على مراجعة قانون الانتخاب الجديد لمنع تبادل البيانات بين المواطنين. وتعديل المادة 5 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات[46].

37- ودعا التحالف الدولي للدفاع عن الحرية لبنان إلى إلغاء أو تعديل المادتين 473 و474 من قانون العقوبات المتعلقتين بالتجديف وتحقير الشعائر الدينية؛ وإنهاء العقوبات الجنائية على التعبير الذي لا يشكل تحريضاً على العنف؛ واتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الحوار بين الأديان[47].

38- وأوصت نواة للمبادرات القانونية لبنان بإلغاء تجريم أفعال التشهير والشتائم وتصنيفها على أنها جرائم مدنية لا تنطوي على أي أحكام بالسجن، والاعتراف بالحق القانوني للجمهور في انتقاد الشخصيات العامة والسلطات العامة ومعارضتها[48].

39- وأوصت الورقة المشتركة 7 لبنان بإلغاء المسؤولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، وإعادة جميع منظمات المجتمع المدني التي فرضت عليها عقوبات تعسفية إلى وضعها السابق[49]. وحثت الورقة المشتركة 4 لبنان على ضمان فرض فترة زمنية محددة لتسجيل الجمعيات بموجب قانون عام 1909[50].

40- وطلبت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه من الحكومة تسجيل شهود يهوه قانوناً كدين مسيحي، مما يمنح أتباعه الحق في العبادة بحرية على النحو الذي يكفله دستور لبنان[51].

41- وأوصت الورقة المشتركة 12 بتعزيز المشاركة السياسية من خلال تعديل الدستور اللبناني بغية خفض سن التصويت إلى 18 سنة، وتحديد مدة ولاية البرلمان بوضوح؛ وضمان تحسين التمثيل والمساواة بين الناخبين والمرشحين[52].

حظر جميع أشكال الرق[53]

42- أشارت الورقة المشتركة 20 إلى أن البرلمان اللبناني اعتمد القانون رقم 164 في عام 2011 لمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر، وقد حسّن هذا القانون الحماية القانونية لضحايا الاتجار، لكنه لا يتضمن بعد نصاً يقضي بوجوب عدم معاملة ضحايا الاتجار، وهم عادة من النساء، كمجرمين، وعدم مطالبتهم بتقديم أدلة على براءتهم[54].

43- وحثت الورقة المشتركة 20 الحكومة على إصلاح القانون 2011/184 لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من البلدان المجاورة، ولا سيما النساء والأطفال، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإصدار قوانين محددة لضمان حماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال[55].

44- وأثارت الورقة المشتركة 14 شواغل خطيرة إزاء مزاعم تفيد بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً. وأشارت الورقة المشتركة 14 أيضاً إلى أن الأزمة في بلد ثالث فاقمت المشكلة وأن النساء والفتيات القادمات من هذا البلد الثالث يتعرضن بصفة خاصة في الواقع للاستغلال الجنسي الذي تمارسه شبكات الاتجار بالبشر لأغراض جنسية. وفي عام 2016، فككت الشرطة اللبنانية عدة شبكات اتجار[56].

45- وذكرت الورقة المشتركة 31 أن تجريم الاسترقاق المنزلي يقتضي كحد أدنى، تحديد عتبة للراتب لا تقل عن الحد الأدنى للأجور الوطنية، وضمان الحق في الاحتفاظ بوثائق الهوية، وإلغاء أي شروط للعيش في منزل أصحاب العمل[57].

الحق في الحياة الأسرية[58]

46- أشارت جمعية الفكر الحر ببيروت – لبنان إلى أن الدولة لم تسّن قانوناً للأحوال الشخصية، ولذلك فهي تجبر الراغبين في عقد زواج مدني على السفر إلى الخارج. وفي ظل غياب قانون الزواج المدني لا يجد هؤلاء الأشخاص أمامهم من خيار سوى الزواج وفق الشعائر الدينية للحصول على اعتراف قانوني بعلاقتهم. وقد سُمح بالزواج المدني لفترة قصيرة بين عامي 2008 و2011[59].

47- ونصح مركز أبعاد، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 30 بإجراء تعديل شامل لقانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل دون إبطاء[60].

48- وذكر فريق حقوق الأقليات أن المرأة على وجه الخصوص لا تزال تتأثر سلباً بتعددية قواعد الأحوال الشخصية وبعدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، وحقوق الملكية والإرث. وتواجه المرأة بشكل منهجي عند تأكيد حقوقها عقبات نابعة من قوانين الأحوال الشخصية الحالية ومن تطبيقها في المحاكم الدينية. ولدى المحاكم الدينية سلطة تقديرية عالية، ولا يوجد سوى القليل من الرقابة القضائية على إجراءاتها وأحكامها، وتواجه النساء صعوبات في الحصول على الدعم القانوني والمالي[61].

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[62]

49- أوصت الورقة المشتركة 5 لبنان بمعالجة الأسباب الهيكلية للبطالة، بما في ذلك النمو الاقتصادي الذي لا يخلق فرص عمل، وذلك بدعم القطاعات الإنتاجية على الصعيد الوطني من أجل توليد فرص العمل على نحو مستدام[63].

50- وحثت الورقة المشتركة 5 الحكومة على اعتماد نظام ضريبي عادل يحفز الإنتاجية المحلية؛ وضمان العمل بأجر يمكّن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق على النحو المنصوص عليه في المادتين 7(أ)'2' و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 46 من قانون العمل[64].

51- وحثت الورقة المشتركة 4 لبنان على إلغاء المادة 7 من قانون العمل وضمان المساواة بين العمال في مختلف القطاعات[65].

52- ودعت الورقة المشتركة 21 الحكومة إلى رفع القيود التي تفرضها على إمكانية حصول اللاجئين على عمل وحماية حقوق العاملين في القطاع الخاص[66].

53- وأوصت الورقة المشتركة 26 لبنان بوضع قانون وطني وخطة عمل لمنع التحرش الجنسي داخل مكان العمل وخارجه على السواء[67]. وحثت الورقة المشتركة 5 الحكومة على تعديل قانون العمل لمنع ومعاقبة التحرش الجنسي والاستغلال والتمييز القائمين على نوع الجنس ضد المرأة العاملة، وإنشاء آلية موازية لرصد مكان العمل في القطاعين العام والخاص على السواء[68].

54- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن موظفي القطاع العام الذين يخضعون لنظام موظفي القطاع العام لعام 1959 وليس لقانون العمل، يمنعون من التنظيم النقابي. وتنص المادة 15 من نظام موظفي القطاع العام على أنه لا يجوز لموظفي الحكومة الإضراب عن العمل ولا الانضمام إلى النقابات، وهو ما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية C087 لعام 1948[69].

55- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن العاملين المنزليين المهاجرين، الذين خضعوا لنظام *الكفالة* المثير للجدل، يحرمون أيضاً من الحق في التنظيم النقابي. وتستبعد المادة 7 من قانون العمل اللبناني العاملين المنزليين من جميع أحكام القانون. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 92 من القانون نفسه على جميع العمال الأجانب الترشح أو حتى التصويت في انتخابات مجلس النقابة. وفي عام 2015، تحدت مجموعة من 300 عامل منزلي مهاجر هذا الواقع وأعلنوا عن إنشاء نقابة العمال المنزليين تحت مظلة الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان. ومع ذلك، رفض وزراء العمل المتعاقبون الاعتراف بالنقابة، مع استخدام أحكام المادتين 7 و92 من قانون العمل كمبررات لرفضهم[70].

الحق في مستوى معيشي لائق[71]

56- ذكرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تدهور الحالة الاقتصادية في البلد أدى إلى هبوط حاد في قيمة العملة في الصرف الأجنبي، وأن عدم قيام الحكومة بوقف السوق السوداء كحل بديل لصرف الدولار يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويطرح التحديات التي يواجهها العمال ذوو الأجور المتوسطة والمتدنية[72].

57- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن زيادة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة العام ناجمان جزئياً عن انخفاض قيمة العملة الوطنية التي انهارت لتحقق أدنى أسعار الصرف التي سجلت في لبنان على الإطلاق[73].

58- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن الخسارة في قيمة العملة ناجمة أساساً عن نقص السيولة بالعملة الأجنبية في الاقتصاد اللبناني، بسبب اختلال حاد في عجز الحساب الجاري. وتفاقم انخفاض قيمة العملة بفعل تدابير الرقابة التعسفية وغير القانونية على رأس المال والقيود التي فرضتها المصارف على سحب الأموال منذ خريف عام 2019، وكذلك سياسات مصرف لبنان في مواجهة الأزمة[74].

59- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن الأرقام المنشورة في عام 2018 تشير إلى أن 28,5 في المائة من اللبنانيين يعيشون تحت خط الفقر وأن هناك 000 470 طفل متضرر من ذلك. وكان للتأثير الاقتصادي والاجتماعي للأزمة في بلد ثالث تداعيات على لبنان وشعبه. ومنذ بداية هذه الأزمة، تشير التقديرات إلى أن نحو 000 200 لبناني يعيشون تحت خط الفقر وأن نحو 000 300 لبناني أصبحوا عاطلين عن العمل[75].

60- وحثت الورقة المشتركة 32 الحكومة على اعتماد قانون يؤكد حق الإنسان في السكن اللائق كأساس لسياسة إسكان إلزامية شاملة تتبع نهجاً شاملاً وتشاركياً ومنهجياً ومتعدد التخصصات[76].

61- وأوصت الورقة المشتركة 32 أيضاً بتعليق العمل بقانون الإيجارات (2017/2014) وتعديل قانون الإيجارات (1992) لسن قانون إيجارات شامل واحد يعطي الأولوية لحق الإنسان في السكن، ويتحكم في الإيجارات ويربط أسعار الإيجار بالحد الأدنى للأجور وبالتضخم[77].

الحق في الصحة[78]

62- دعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحكومة إلى بذل كل جهد ممكن لاستخدام الموارد المتاحة لها للوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها بموجب القانون الدولي، وعكس اتجاه تراجع إمكانية حصول اللبنانيين على الخدمات الصحية الكافية[79].

63- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن القانون الذي ينظم الاستشفاء في المستشفيات الحكومية (المرسوم 16662 لعام 1964) ينص في المادة 1 منه على أن تؤمن الوزارة المعالجة والمعاينة والخدمة الصحية في مراكزها الصحية للبنانيين المعوزين - وللأجانب المعوزين المقيمين في لبنان شرط المعاملة بالمثل. وأشارت أيضاً إلى أن القانون نفسه ينص في المادة 2 منه على أن يقبل ويعالج فوراً على نفقة الحكومة المصاب بحادث طارئ أو بمرض يستدعي المعالجة السريعة، وأن القانون 288 المؤرخ 1994/2/22، ينص على أن على الطبيب أن يعالج أي مريض، دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو آرائه السياسية. ومع ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 13 أن الأشخاص عديمي الجنسية لا يُقبلون في المستشفيات الحكومية ولا يعالجون على نفقة وزارة الصحة العامة[80].

64- ودعت الورقة المشتركة 21 لبنان إلى إدماج اللاجئين المقيمين في لبنان في خططه للرعاية الصحية وضمان الرعاية الطبية للجميع دون استثناء أو تمييز على أساس الأصل أو الجنسية[81].

الحق في التعليم[82]

65- أوصى المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي بتحقيق توزيع أكثر إنصافاً للموارد الوطنية والمادية والبشرية في مجال التعليم، بغية خدمة جميع الأطفال على قدم المساواة، سواء في المدارس الحكومية أو الخاصة[83].

66- ودعا المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي الحكومة أيضاً إلى مكافحة الفساد والمحاباة في التعليم من خلال إرساء معايير أعلى للشفافية والمساءلة[84].

67- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن غالبية الطلاب يلتحقون بالمدارس الخاصة في لبنان. واعتباراً من الفترة 2018-2019، لم يلتحق بالمدارس الحكومية سوى ما نسبته 31 في المائة من الطلاب. والسبب الرئيسي لذلك، وفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة 2، هو نوعية التعليم المقدم في القطاع العام الذي يتسم بضعف بنيته التحتية نسبياً، ونقص المؤهلات، والاكتظاظ في الفصول الدراسية، وانخفاض معدل النجاح في الامتحانات المتوسطة[85].

68- ولاحظت جمعية مسار أن المدارس الحكومية ومرافق التعليم العام تواجه إهمالاً مزمناً، وأن بعضها يفتقر حتى إلى أبسط الخدمات الأساسية، مثل التدفئة أو النظافة. وتضررت الفصول الدراسية من الاكتظاظ وإهمال الهياكل الأساسية. فالموارد التعليمية، ولا سيما التكنولوجيا الحديثة غير متوافرة، وموظفو القطاع التعليمي، ولا سيما في المدارس الحكومية غير مدربين تدريباً جيداً، مما يؤثر سلباً على أداء الطلاب[86].

69- وحثت الورقة المشتركة 17 لبنان على اعتماد تدابير ملموسة لضمان مجانية التعليم بشكل فعلي؛ ووضع خطة وطنية مدتها ثلاث سنوات لتطوير المباني المدرسية، العامة والخاصة على السواء، وتخصيص موارد مالية كافية لها لاستقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم فيها[87].

70- ولاحظت الورقة المشتركة 26 أن المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس بلغت 93,17 في المائة للذكور و85,08 في المائة للإناث في التعليم الابتدائي في عام 2016، بينما انخفضت هذه المعدلات بشكل ملحوظ بالنسبة للتعليم الثانوي والتعليم الجامعي (لتصل إلى 59,86 في المائة للذكور و60,14 في المائة للإناث و39,6 في المائة للذكور و45,85 في المائة للإناث على التوالي)[88].

71- وأشارت جمعية مسار إلى أن معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية بين اللاجئين، سجل أدنى مستوياته بين جميع المراحل الدراسية، حيث بلغ في المتوسط 61,2 في المائة. ويمكن أن تعزى بعض أسباب هذا الانخفاض إلى عدم قبول اللاجئين في المدارس الحكومية ما لم يكن هناك "مكان لهم"، مع الإشارة إلى أن الكثيرين لا يستطيعون تحمل تكاليف رسوم المدارس الخاصة، من ناحية، وأن مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (ولا سيما في المرحلة الثانوية) غير متاحة في جميع المناطق[89].

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[90]

72- لاحظت الورقة المشتركة 31 أن لبنان تلقى خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل 56 توصية تتعلق تحديداً بحقوق المرأة، من بينها 34 توصية تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية و13 توصية تتعلق باللاجئات[91].

73- وأوصت الورقة المشتركة 16 لبنان بإجراء مراجعة شاملة لإطاره القانوني لتعديل القوانين واللوائح التي تميز ضد المرأة، وذلك بإجراء مشاورات وطنية مع المجتمع المدني، والخبراء القانونيين، وجميع الجهات صاحبة المصلحة[92].

74- وأوصت الورقة المشتركة 31 بتخصيص حصص لا تقل عن 40 في المائة للمرشحات في القوائم الانتخابية وفي البرلمان وداخل مجلس الوزراء[93].

75- ورحبت الورقة المشتركة 15 بإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني في عام 2017، التي توقف الملاحقة القضائية أو تنفيذ العقوبة عندما يتزوج مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو اغتصاب القاصر من المعتدى عليها، لكنها كررت تأكيد أن الأحكام الأخرى، بما يشمل المواد 505 و518 و519، لا تزال تسمح بالتمييز ضد القاصرين والاعتداء عليهم"[94].

76- وأوصت الورقة المشتركة 24 الحكومة بتجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء إعفاء الأزواج من جرائم الاغتصاب، بتعديل المادتين 503 و504 من قانون العقوبات اللبناني؛ وبتعديل المادتين 505 و518 أيضاً لإلغاء النص الذي يعفي الجاني من العقاب إذا تزوج ضحيته؛ وسن قانون لتجريم التحرش الجنسي[95].

77- وأوصت الورقة المشتركة 27 بإنفاذ القانون الذي أقره مجلس الوزراء في 3 آب/أغسطس 2017 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري[96].

78- وأوصت الورقة المشتركة 31، في جملة أمور، باعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في سياق الحياة السياسية والعامة، لتجريم أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة[97].

الأطفال[98]

79- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن لبنان سنّ قانوناً بشأن العنف الأسري في عام 2014، وهو قانون يجرم بعض أشكال الاعتداء على الأطفال، لكن أحكام القانون اللبناني لا تزال تبرر بعض أشكال العقاب البدني، بما في ذلك "الضرب التأديبي غير الضار" في إطار "ما هو مقبول ثقافياً". وتنص المادة 186 من قانون العقوبات اللبناني أيضاً على ما يلي: "يجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام"[99].

80- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية في لبنان محظورة في المؤسسات الإصلاحية وبوصفها حكماً على جريمة، لكنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي الرعاية البديلة ودور الحضانة والمدارس. وحثت المبادرة العالمية لبنان على اعتماد قانون يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وإلغاء المادة 186(1) من قانون العقوبات والمادة 25(2) من القانون رقم 422 الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام 2002[100].

81- ودعت الورقة المشتركة 6 لبنان إلى تعديل المادة 22 من قانون العمل من أجل اعتبار عمل الأطفال دون سن 13 عاماً شكلاً من أشكال العنف واتخاذ تدابير عقابية ضد المخالفين (بمن فيهم الآباء والأوصياء)[101]؛ وتعديل قانون العقوبات فيما يخص التقادم الزمني في حالة جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، وبالتالي إسقاط جميع المهل القانونية[102].

82- وحثت الورقة المشتركة 14 لبنان على القيام، ضمن جملة أمور أخرى باعتماد خطة عمل وطنية خاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال؛ ومراجعة خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان والتي انتهت في عام 2019؛ واعتماد استراتيجية وطنية أو سياسة وطنية بشأن الأمن السيبراني، واستراتيجية وطنية بشأن الزواج القسري والمبكر للأطفال[103].

83- وأوصت الورقة المشتركة 17 أيضاً، في جملة أمور، بإنشاء نظام دعم للفتيات اللواتي يتعرض للعنف والزواج المبكر والتسلط عبر الإنترنت[104].

84- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن سن المسؤولية القانونية هي 7 سنوات، وهو أمر يثير القلق بشأن قدرة الطفل في هذه السن على تحمل التداعيات النفسية والاجتماعية للمسؤولية الجنائية[105].

85- وحثت الورقة المشتركة 3 الحكومة على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة، وضمان احتجاز الأحداث دائماً بمعزل عن البالغين، ووضع حد للجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يخص الأحداث[106].

86- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن القانون الرئيسي الذي يرعى حماية الأطفال والأحداث في لبنان هو القانون اللبناني رقم 2002/422 "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر". ومع ذلك، لا يزال القانون دون مراسيم تنفيذية شاملة توضح إجراءاته التنفيذية[107].

الأشخاص ذوو الإعاقة[108]

87- ذكرت الورقة المشتركة 19 أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة خلال العقدين الماضيين لم تعمل على وضع خطة وطنية لتنفيذ القانون رقم 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سنته الحكومة في عام 2007. فالمشاريع المحدودة من حيث التأثير والمدة والتمويل التي تقدمها الوزارات من وقت لآخر هي مشاريع محصورة محلياً في الزمان والمكان وتوفر علاجات جزئية للأعراض، وتهمل الأسباب الجذرية، وتخلو من أي تأثير حقيقي[109].

88- وحثت الورقة المشتركة 19 الحكومة على وضع استراتيجية قانونية وطنية مفصلة لتنفيذ القوانين ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 2000/220 المتعلق بحقوق العمل، والتعليم، والصحة، وعدم التمييز (إمكانية الوصول المادي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين[110].

89- وحثت الورقة المشتركة 2 لبنان على ضمان وضع استراتيجية وطنية للتعليم من أجل تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، مع التركيز على تكييف المدارس لتصبح قادرة على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير التدريب للمدرسين على مزيد من الاحتياجات التعليمية المحددة، وتنقيح المناهج الدراسية لتيسير التعليم الشامل للجميع[111].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[112]

90- أشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن لبنان يفتخر بوجود أعلى نسبة من اللاجئين بالنسبة للفرد في العالم، حيث يعيش أكثر من 1,5 مليون سوري وفلسطيني داخل حدوده. وتعيش الغالبية العظمى منهم تحت خط الفقر ويقيمون بين السكان في مساكن مؤقتة[113].

91- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن لبنان يضم أيضاً عدداً كبيراً من اللاجئين من بين سكانه البالغ عددهم 6,86 ملايين نسمة. ووفقاً للحكومة ومصادر مستقلة مختلفة، فإن ما لا يقل عن 1,5 مليون لاجئ سوري، 78 في المائة منهم من النساء والأطفال، وجدوا ملاذاً في لبنان منذ نشوب الأعمال العدائية في عام 2011[114].

92- وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أن القانون اللبناني لم يحدد بعد بوضوح الصفة القانونية للاجئين الفلسطينيين، رغم وجودهم في لبنان منذ 72 عاماً[115]. وحثّت الورقة المشتركة 23 لبنان على اعتماد التوصيات المتعلقة بتعريف اللاجئ الفلسطيني وإعادة التوطين المذكورة في "الرؤية اللبنانية الموحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان"[116].

93- وأفادت الورقة المشتركة 23 بأن اللاجئين الفلسطينيين مقسمون إدارياً إلى ثلاث فئات، وقد أضيفت إليها فئة رابعة بسبب الحرب الأهلية السورية التي أجبرت اللاجئين الفلسطينيين على الفرار من سوريا إلى لبنان. وتعاني الفئات الأربع من أشكال عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان[117].

94- وذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن السلطات أدخلت في عام 2015 لوائح تقييدية لمنح التأشيرات، مما جعل من المتعذر على معظم اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة دخول لبنان بشكل قانوني. وفرضت السلطات رسوم إقامة إضافية على الراغبين في البقاء في البلد، بمن فيهم أولئك المسجلون لدى مفوضية شؤون اللاجئين والذين لديهم كفيل لبناني[118].

95- وحثت الورقة المشتركة 17 الحكومة على السماح لجميع الأطفال اللاجئين المولودين قبل عام 2011 في لبنان بالتسجيل إدارياً، دون الحاجة إلى قرار قضائي[119].

96- وذكر المركز اللبناني لحقوق الإنسان أن لبنان يتجاهل القانون الدولي بسبب انتهاكه مبدأ عدم الإعادة القسرية (وبالتالي المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب) وممارسة التمييّز ضد اللاجئين، مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[120].

97- وأفاد المركز اللبناني لحقوق الإنسان بأن المجلس الأعلى للدفاع سمح في نيسان/أبريل 2019 بإعادة اللاجئين قسراً من خلال تسليمهم إلى سلطة بلدهم الأصلي، وبأنه في الفترة ما بين أيار/مايو وآب/أغسطس، جرى ترحيل 447 2 لاجئاً إلى هذه البلدان. ونُفذت أوامر الترحيل بإجراءات موجزة من قبل الأمن العام دون التحقق من المخاطر عند العودة ودون منح اللاجئين الحق في الدفاع والحق في اللجوء إلى القضاء[121].

98- وذكرت الورقة المشتركة 22 أن مصير المواطنين السوريين الذين يجري ترحيلهم يظل مجهولاً. ويبدو أن سياسة الترحيل تدبير من بين تدابير عدة ترمي إلى زيادة الضغط على اللاجئين السوريين للعودة، بما في ذلك الهدم القسري لمساكن اللاجئين وتطبيق قانون العمل بأكبر قدر من الصرامة[122].

99- وحثت الورقة المشتركة 24 لبنان على إلغاء نظام *الكفالة* وشمل العمال المنزليين، نساء ورجالاً بقانون العمل عن طريق تعديل المادة 7 منه أو إلغائها؛ ووقف ممارسة الاحتجاز الإداري للعاملات المنزليات ضحايا العنف والاستغلال؛ ورصد وكالات التوظيف الخاصة؛ وإجراء تحقيقات جدية في قضايا وفاة العمال المنزليين ومقاضاة جميع المخالفين[123].

100- وبالمثل، دعت الورقة المشتركة 31 الحكومة إلى إلغاء نظام *الكفالة* ووضع قانون محدد لحماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنفاذه ورصد تنفيذه[124].

101- وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز لبنان بتقديم معلومات عن أماكن احتجاز الأشخاص من غير المواطنين بسبب إجراءات الهجرة أو الترحيل فضلاً عن انتهاك قوانين الهجرة[125]. وأوصى لبنان أيضاً بألا يستخدم احتجاز المهاجرين إلا عندما يكون ذلك معقولاً وضرورياً ومتناسباً، وأن يعاد تقييمه بين الفينة والأخرى؛ ووضع إجراءات استقبال ملائمة للطفل في حالة الأطفال المهاجرين واللاجئين وتجنب احتجازهم وذلك وفقاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ ووقف عمليات الترحيل دون مراعاة الأصول القانونية، واحتجاز العمال المنزليين المهاجرين الذين يهربون من أرباب عملهم أو يسعون إلى تغيير عملهم[126].

102- ودعت الورقة المشتركة 28 لبنان إلى وضع حد لأعمال تعذيب اللاجئين السوريين وإساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بالوصول إلى أماكن الاعتقال والاحتجاز، والتحقيق في معاملة الأشخاص المحتجزين لدى مختلف السلطات اللبنانية[127].

103- وحذرت الورقة المشتركة 22 من تزايد العداء بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة نتيجة لتدهور الحالة الاقتصادية في لبنان. ومنذ بداية الأزمة السورية، تشير التقديرات إلى أن 000 200 لبناني قد دُفعوا إلى هوة الفقر، إضافة إلى مليون من مواطني بلدهم الذين يعيشون أصلاً في الفقر[128].

عديمو الجنسية[129]

104- أشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية غير معروف على وجه الدقة، على الرغم من أن التقديرات تشير إلى وجود آلاف مؤلفة يعيشون في البلد[130].

105- ودعت الورقة المشتركة 6 الحكومة إلى اتخاذ تدابير للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها من خلال وضع خطة عمل، وإنشاء هيئة متخصصة تتألف من خبراء بالشراكة مع المجتمع المدني وبمساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة[131].

106- وأوصت الورقة المشتركة 25 لبنان باعتماد نظام حديث ومحوسب وشامل لتسجيل المواليد ينطبق على جميع الأطفال المولودين في لبنان بغض النظر عن جنسية الوالدين ووضعهما القانوني[132]؛ وتنظيم حملة توعية على نطاق البلد لإطلاع الأشخاص على حقهم في التسجيل والحصول على وثائق الأحوال المدنية لأنفسهم ولأطفالهم[133].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ABAAD	ABAAD - Resource Centre for Gender Equality Beirut (Lebanon);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
Alkarama	Alkarama, Geneva (Switzerland);
CLDH	Centre Libanais des droits humains, Daoura (Lebanon);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses 1950, Kraainem (Belgium);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FTLB	Freethought Lebanon Beirut (Lebanon);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children London, (UK);
HelemLebanon	Helem Lebanon, Beirut (Lebanon);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., San Francisco (United States of America);
KRC	Khiam Rehabilitation Center for Victims of torture Beirut (Lebanon);
LUPD	Lebanese Union for People with Physical Disabilities Beirut (Lebanon);
Maharat	Maharat Foundation, Maten (Lebanon);
MASAR	Masar Association, Beirut (Lebanon);
MRG	Minority Rights Group International, London (UK);
OIEC	Office International de l'Enseignement Catholique, Rome (Italy);
Proud	Proud Lebanon, Beirut (Lebanon);
Restart Center	Restart Center for Rehabilitation of Victims of Violence and Torture, Tripoli (Lebanon);
SEEDS	SEEDS for Legal Inititatives, Beirut (Lebanon);
TBA	Tripoli Bar Association, Tripoli (Lebanon).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: The Advocates for Human Rights and The World Coalition Against the Death Penalty Minneapolis (USA);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: ALEF Education, (which includes ALEF, Nabaa and Manara), Beirut (Lebanon);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: ALEF Coalition (ALEF act for human rights (ALEF); Lebanese Center for Human Rights (CLDH); Association for Justice and Mercy (AJEM) Proud Lebanon, Restart Center for rehabilitation of victims of violence and torture), Beirut (Lebanon);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: ALEF Pax **(**ALEF Act for human rights; Pax), Beirut (Lebanon);

JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Arab NGO Network for Development; Lebanon Support; Housing and Land Rights Network; Lebanese Observatory for Workers and Employees Rights, Beirut (Lebanon);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Civil Rights and Liberties (which include Alef act for Human Rights; Arab NGO Network for Development; Frontiers Ruwad; Lebanese Center for Human Rights – CLDH; Legal Agenda; Proud Lebanon; Restart; Together Against the Death Penalty – ECPM), Beirut (Lebanon);
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: CIVICUS (which includes CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, NGO in General Consultative Status with ECOSOC ; Gulf Centre for Human Rights (GCHR); International Media Support (IMS) & Social Media Exchange (SMEX)), Johannesburg (South Africa);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Coalition on Access to Justice in Lebanon (which includes The Legal Agenda; Arab NGO Network for Development), Beirut (Lebanon);
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: Coalition Environment (which includes Waste Management Coalition and Save the Bisri Valley Campaign), Beirut Lebanon);
JS10	**Joint submission 10 submitted by**: Juvenile Justice System in Lebanon (which includes The Arab NGO Network for Development ; Mouvement Social; and Himaya), Beirut (Lebanon);
JS11	**Joint submission 11 submitted by**: Committee to Protect Journalists and Tahrir Institute for Middle East Policy, Beirut (Lebanon);
JS12	**Joint submission 12 submitted by**: Coalition on Political Rights and Freedoms (CPRF) (which includes ALEF – Act for human rights; Lebanese Association for Democratic Election – LADE; Lebanese Transparency Association; Arab NGO Network for Development –ANND, Beirut (Lebanon);
JS13	**Joint submission 13 submitted by**: Coalition for Stateless Persons Access to Socio Economic Rights (which includes Arabic NGO Network for Development), Beirut (Lebanon);
JS14	**Joint submission 14 submitted by**: EPCAT International (which includes Dar al-Amal and ECPAT International), Bangkok (Thailand);
JS15	**Joint submission 15 submitted by**: Equality Now (which includes Equality Now, the Lebanese Council to Resist Violence against Woman (LECORVAW), the Committee for the Follow-Up on Women's Issues (CFUWI), and the Global Campaign for Equal Nationality Rights), Nairobi (Kenya);
JS16	**Joint submission 16 submitted by**: Coalition Gender Discrimination Nationality Lebanon (which includes Ruwad al Houkouk FR and Global Campaign for Equal Nationality Rights), Beirut (Lebanon);
JS17	**Joint submission 17 submitted by**: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (which includes Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA); International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development (VIDES International); Office International de l'Enseignement Catholique (OIEC); Secrétariat Général des Ecoles Catholiques au Liban (SGEC-L)), Veyrier (Switzerland);
JS18	**Joint submission 18 submitted by**: Institute on Statelessness and Inclusion (which includes Collective for Research & Training on Development- Action; My Nationality is a Right for Me and my Family (Campaign); Ruwad al Houkouk Frontiers Rights; Salam for Democracy and Human Rights; Equality Now; Global Campaign for Equal Nationality Rights; Institute on Statelessness and Inclusion), Beirut (Lebanon);

JS19	**Joint submission 19 submitted by**: Lebanese Union for People with Physical Disabilities (which includes Ruwad al Houkouk Frontiers Rights; Salam for Democracy and Human Rights; Equality Now; Global Campaign for Equal Nationality Rights; Institute on Statelessness and Inclusion Beirut (Lebanon);
JS20	**Joint submission 20 submitted by**: Naba'a (drafted by Development Action without Borders/Naba'a and supported by ANND – Arab NGOs Network for Development), Sidon (Lebanon);
JS21	**Joint submission 21 submitted by**: Coalition on the Rights of Palestinian Refugees in Lebanon (which includes Najdeh Association, Development Action Without Borders (Naba'a), Palestinian Human Rights Organization (PHRO), The Popular Aid for Relief and Development (PARD), Tadamon Association, Palestinian Students Fund, Center for Refugee Rights/Aidoun (CRR), al-Ghad Association, Social Communications Center, Palestinian Association for Human Rights (Witness), Human Development Center, Thabit Organization for the Right of Return, Hana Association for Development - al Houleh, Association 302 to Defend Refugees Rights, Women's Charitable Association, and the endorsement of the Arab NGO Network for Development endorses this submission), Beirut (Lebanon);
JS22	**Joint submission 22 submitted by**: Coalition of NGOs for UPR-Lebanon (Syrian Refugees) (which includes ALEF – act for Human Rights; Basmeh and Zeitouneh; Nabaa; Abaad; House of Peace; Sawa; Urda; PAX for Peace; 11.11.11; Upinion; WG PASC (Working Group for the Persons Affected by the Syrian Crisis); Refugee Protection Watch (RPW); Manara Network), Beirut (Lebanon);
JS23	**Joint submission 23 submitted by**: Palestinian Human Rights Organisation (which includes EuroMed Rights; Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS); Lebanese Democratic Women's Gathering 9rdfl); Lebanese Center for Human Rights (CLDH); Refugee Rights Center (Returnees); Women Charitable Association, Development Action Without Borders Association (Nab'a); Brothers Association for Social Cultural Work, Galilee Association for Development; Youth Association for Development, Churches Complex for Social Service, Development Center for Strategic Studies and Human Resource Development), Beirut (Lebanon);
JS24	**Joint submission 24 submitted by**: Lebanese Women Democratic Gathering (which includes Lebanese Women Democratic Gathering, Dar al-Amal, Najdeh Association, Naba'a, Kafa, ABAAD), Beirut (Lebanon);
JS25	**Joint submission 25 submitted by**: Ruwad al Houkouk FR; and SALAM for Democracy and Human Rights, Beirut (Lebanon);
JS26	**Joint submission 26 submitted by**: Coalition Stateless Access to Justice Lebanon (which includes Ruwad al Houkouk FR and Legal Agenda), Beirut (Lebanon);
JS27	**Joint submission 27 submitted by**: The Lebanese Association for Family Health (SALAMA), Beirut (Lebanon);
JS28	**Joint submission 28 submitted by**: Coalition of NGOs for UPR-Lebanon (which includes Syrian Center for Policy Research; Syrian League for Citizenship; Issam Fares Institute for Public Policy and International Affair; Violation Documentation Center in Syria; International Humanitarian Relief; Access Center for Human Rights; Refugees = Partners; Basmeh & Zeitooneh Relief & Development), Beirut (Lebanon);
JS29	**Joint submission 29 submitted by**: Small Media, SMEX and Access Now, Beirut (Lebanon);

JS30	**Joint submission 30 submitted by**: World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva (Switzerland);
JS31	**Joint submission 31 submitted by**: Women's International League for Peace and Freedom (WILPF); Lebanese Committee for Peace and Freedom (LCPF); Permanent Peace Movement (PPM); and Centre for Defending Civil Rights and Liberties (CDCRL); Beirut (Lebanon);
JS32	**Joint submission 32 submitted by**: Yemeni Network for UPR (which includes Public Works Studio and Habitat International Coalition –Housing and Land Rights Network, Cairo (Egypt);

National human rights institution:

NHRCLB	National Human Rights Commission, Beirut (Lebanon).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For the relevant recommendations, see paras. 132.1, 132.17, 132.28, 132.62, 132.16, 132.20, 132.2, 132.3, 132.4, 132.56, 132.15, 132.25, 132.21, 132.22, 132.23, 132.5, 132.18, 132.24, 132.19, 132.11, 132.12, 132.13, 132.14, 132.26, and 132.27.

[4] MRG, para. 2.

[5] LUPD, p. 1. See also JS19, p. 7 and JS17, p. 2.

[6] HRW, para. 38.

[7] Alkarama, para. 9.

[8] JS17, p. 2.

[9] JS15, p. 6. See also JS17, p. 2.

[10] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/5/Add.1 paras. 132.35, 132.62, 132.16, 132.56, 132.36, 132.113, 132.117, 132.60, 132.42, 132.43, 132.48, 132.49, 132.50, 132.51, 132.52, 132.53, 132.54, 132.57, 132.114, 132.66, 132.152, 132.183, 132.65, and 132.135.

[11] NHRCLB, para. 2.

[12] JS5, para. 12.

[13] JS1, para. 33.

[14] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/5/Add.1 paras. 132.41, 132.144, 132.79, 132.82, 132.85, 133.1, 132.83, 132.144, 132.148, 132.79, 132.82, 132.83, 132.148.

[15] MRG, para. 6.

[16] JS16, p. 10.

[17] Abaad, p. 2.

[18] JS27, para 15.

[19] Proud Lebanon, para 1.

[20] Proud Lebanon, paras. 1 and 7.
[21] LUPD, p. 3 and Helem Lebanon, p. 4.
[22] Helem Lebanon, p. 4.
[23] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.64, 132.63, and 132.83.
[24] JS9, para. 4.
[25] HRW, para. 36.
[26] JS, para. 58.
[27] JAI, paras. 29 and 28.
[28] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.116, 132.120, 132.122, 132. 121, 132.112, 132.114, 132.115, 132.119, 132.15, and 132.111.
[29] JS1, para. 7 and Maharat, p. 5.
[30] Alkarama, para. 21.
[31] Alkarama, para. 11.
[32] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras.132.34, 132.115, 132.116, 132.120, 132.119, 132.150, 132.16, and 132.23.
[33] ICJ, para. 20.
[34] JS8, p. 11.
[35] Restart, paras. 13-14.
[36] HRW, paras. 37-38.
[37] TBA, para. 20.
[38] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, para. 132.159, 132.85, 132.18, and 132.160–132.161.
[39] CLDH, p. 2 and JS17, p. 1.
[40] CLDH, p. 2.
[41] FTLB, p. 2.
[42] KRC, p. 4.
[43] JS11, p. 11.
[44] JS29, para. 39.
[45] Maharat, p. 5.
[46] JS29, para. 39.
[47] ADF, para. 20.
[48] SEEDS, p. 5.
[49] JS7, para. 6.4.
[50] JS4, p. 12.
[51] EAJW, para. 17.
[52] JS12, paras. 23-24.
[53] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.147, 132.143, 132.145, 132.146. 132.144 and 132.148.
[54] JS20, para. 4.5.
[55] JS20, para. 4.6.
[56] JS14, paras. 10-11.
[57] JS31, para. 36.
[58] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, para.132.33.
[59] FTLB, p. 3.
[60] Abaad, p. 2; ECLJ, para. 16; JS15, p. 6; and JS30, p. 3.
[61] MRG, para. 9.
[62] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.166, 132.165, and 132.184.
[63] JS5, paras. 60-61.
[64] JS5, paras. 60-61.
[65] JS4, p. 12.
[66] JS21, p. 13.
[67] JS26, para. 15.
[68] JS5, para. 62.
[69] JS4, para. 53.
[70] JS4, para. 47.
[71] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.170–132.171.
[72] NHRCLB, para. 27.
[73] JS5, para. 24.
[74] JS5, para. 24.
[75] JS14, para. 5.
[76] JS32, para. 1.
[77] JS32, paras. 2-3.
[78] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.172, 132.178, 132.185, 132.190, and 132.86.

[79] HRW, para. 36.
[80] JS13, paras. 25-27 and 29-31.
[81] JS21, p. 12.
[82] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.69, 132.173, 132.174, 132.175, 132.176, 132.177, 132.179. 132.180, 132.181, 132.182, 132.187, 132.191, 132.192, 132.193, and 132.139.
[83] OIEC, p. 10.
[84] OIEC, p. 10.
[85] JS2, p. 2.
[86] Masar, p. 2.
[87] JS17, para. 20.
[88] JS26, para. 23.
[89] Masar, p. 2.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.79, 132.82, 132.85, 132.87, 132.84, 132.204, 132.126, and 132.129.
[91] JS31, para. 1.
[92] JS16, p. 10.
[93] JS31, para. 1.
[94] JS15, para. 13.
[95] JS24, p. 3.
[96] JS27, para 9.
[97] JS31, para. 18.
[98] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.136, 132.141, 132.142, 132.133, 132.134, and 132.140.
[99] JS3, para. 25.
[100] GIEACPC, p. 2.
[101] JS6, para. 82.
[102] JS6, para. 81.
[103] JS14, para. 29.
[104] JS17, para. 37.
[105] JS10, para. 4.
[106] JS3, para. 44.
[107] JS10, para. 3.
[108] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.187, 132.188, 132.189, 132.185, and 132.190.
[109] JS19, p. 1.
[110] JS19, para. 8.
[111] JS2, p. 6.
[112] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, paras. 132.198, 132.199, 132.205, 132.195, 132.207, 132.74, 132.17, and 32.20.
[113] GDP, para. 1.1.
[114] JS14, para. 4. See also CLDH, p. 3.
[115] JS23, para. 2.
[116] JS23, para. 9.7.
[117] JS23, para. 2.
[118] GDP, para. 1.1.
[119] JS17, para. 29.
[120] CLDH, p. 3.
[121] CLDH, p. 3.
[122] JS22, paras. 18-22.
[123] JS24, p. 5.
[124] JS31, para 36.
[125] GDP, para. 3.5.
[126] GDP, para. 3.5.
[127] JS28, p. 4.
[128] JS22, paras. 1-3.
[129] For relevant recommendations see A/HRC/31/5/Add.1, para 132.215.
[130] JS18, para. 12.
[131] JS6, para. 45.
[132] JS25, para. 68. See also JS6, para. 43.
[133] JS25, para. 71.